

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٥ شعبان سنة ١٤٤٥
الموافق (٦ مارس سنة ٢٠٢٤)

العدد
٥٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٦-٣ ٢٠٢٣ لسنة ١٤٠٧ و٨١٦ رقما : قراران المدينى : وزارة الطيران المدنى
- ٩ ٢٠٢٤ لسنة ١٧ رقم : قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٤ محافظة الدقهلية : قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٤
- ١٢ ٢٠٢٤ لسنة ١٣٨ رقم : قرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٤ محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٤
- ١٣ ٢٠٢٣ لسنة ٢٤٧٦ رقم : قرار رقم ٢٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣ الهيئة العامة للرقابة المالية
- ١٨-١٦ ٢٠٢٤ لسنة ٢٩٥ و١٨١ رقما : قراران رقما ١٨١ و٢٩٥ لسنة ٢٠٢٤ الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢١ : قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة : قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٣ : إعلانات فقد : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣

بشأن تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال

الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل مسمى الشركة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة
الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الجمعية
العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة
المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٧٥ لسنة
٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية
القابضة للمطارات والملاحة الجوية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٣/٢/٢٠٢٣ ؛
وعلى موافقة الجمعية العامة العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات
والملاحة الجوية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٣ بزيادة
رأس المال المصدر والمدفوع بقيمة قدرها ٧٤٠ مليون جنيه ليصبح ١٠,٣٧٠
مليار جنيه بدلاً من ٩,٦٣٠ مليار جنيه ؛
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة
للمطارات والملاحة الجوية رقم (٣٧٠٨) بتاريخ ٢/٨/٢٠٢٣ ومرفوقه ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى
رقم (٥٦٤) بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢٣ ومرفوقه ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته النصان الآتيان :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه (فقط ثلاثون مليار جنيه مصرى لا غير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠,٣٧٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه (فقط عشرة مليارات وثلاثمائة وسبعون مليون جنيه مصرى لا غير) .

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ١٠٣,٧٠٠,٠٠٠ سهم (مائة وثلاثة ملايين وسبعمائة ألف سهم) قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير الطيران المدني

فريق / محمد عباس حلمى

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٣

بشأن تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

لشركة ميناء القاهرة الجوى

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال
الطيران المدني وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسى
لشركة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة
الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل الجمعية
العامة لشركة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ على إعادة تشكيل الجمعية العامة لشركة ميناء القاهرة الجوى لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/٣١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة ميناء القاهرة الجوى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ بزيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ٤,٧٠٠ مليون جنيه وتعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٤٧٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٧٥٣) الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ ومرفوقه ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى لشركة ميناء القاهرة

الجوى المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط عشرون مليار جنيه مصرى لا غير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٤,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط أربعة مليارات وسبعمائة مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٤٧ مليون سهم (فقط سبعة وأربعون مليون سهم) قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

فريق/ محمد عباس حلمى



محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛


وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛ ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :


مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية سنفا التابعة لمركز ميت عمر على النحو التالى :

١ - يتم إدراج الشارع محل التظلم بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية سنفا

٢ - يتم إدراج الشارع محل التظلم يعرض (٤) أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية سنفا

٣ - يتم إدراج الشارع بعرض (٤) أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ ، مكتملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى / / ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/١/٢١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٠ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الشون - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بتعديل شارع بعرض (٤) أمتار بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١٢٠٨٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ ؛ وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الشون - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بتعديل شارع بعرض (٤) أمتار بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١٢٠٨٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الادخار للعاملين بشركة تنمية الريف المصرى الجديد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة تنمية الريف المصرى الجديد برقم (١٠١٥) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقد فى ٢٨/٥/٢٠٢٣
بالموافقة على تعديل جدول الاشتراكات الشهرية الوارد بالفقرة الأولى من المادة (٨) من لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداء من ١/٦/٢٠٢٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٦/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/١٠/٢٠٢٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص جدول الاشتراكات الشهرية الوارد بالفقرة الأولى من

المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النص التالى :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٨) - قواعد سداد الاشتراكات :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

اشتراك شهرى يسدده العضو وكذا مساهمة (اشتراكات) الجهة الشهرية لكل

عضو وفقاً للدرجة الوظيفية وطبقاً للجدول التالى :

حصة الجاهة (بالجنهه)	حصة العامل (بالجنهه)	الدرجة الوظيفية		الفئة
		الى الدرجة	من الدرجة	
٢٠٠	١٠٠	٩	٧	الأولى
٤٠٠	٢٠٠	١٢	١٠	الثانية
٩٠٠	٤٥٠	١٤	١٣	الثالثة
١٢٠٠	٦٠٠	١٥		الرابعة
١٥٠٠	٧٥٠			١٦
٢٠٠٠	١٠٠٠	١٧		السادسة
٢٤٠٠	١٢٠٠	١٨		السابعة
٢٧٠٠	١٣٥٠	١٩		الثامنة
٣٠٠٠	١٥٠٠	٢١	٢٠	التاسعة

يتم استقطاع الاشتراك الشهرى المقابل للدرجة الوظيفية للعضو وتتغير فئة

الاشتراك مع تغير الدرجة الوظيفية للعضو خلال فترة خدمته بالجهة واشتراكه

بالصندوق، وتقوم الجهة بتعديل مساهمتها وفقاً للفئة المعدلة.....

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأزهر الشريف - عدا جامعة الأزهر برقم (٤٦١) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٦/٩/٢٠٢٣

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالي :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو (١٣٧٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقا لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٤) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة ٢ يسرى هذا التعديل ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦

بشأن تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

لشركة الدلتا لتأمينات الحياة ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٣ بتسجيل شركة الدلتا لتأمينات الحياة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ ؛
وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قرر:

المادة ١ - يستبدل بنصى المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

لشركة الدلتا لتأمينات الحياة ش.م.م النصان التالىان :

المادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٧٠٠ مليون جنيهه (سبعمئة مليون جنيهه مصري)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيهه (ثلاثمئة مليون جنيهه مصري) موزعاً على ٧٥ مليون سهم (خمسة وسبعون مليون سهم) قيمة كل سهم ٤ جم (أربعة جنيهات مصرية) بزيادة قدرها ٥٠ مليون جنيهه (خمسون مليون جنيهه) وتم توزيع الزيادة على ١٢,٥ مليون سهم (اثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم) وجميعها أسهم نقدية قيمة كل سهم أربعة جنيهات مسددة بالكامل.

المادة (٧) :

جميع أسهم الشركة اسمية ويتكون رأس مال الشركة من عدد ٧٥ مليون سهم (خمسة وسبعون مليون سهم) أسهم اسمية و قد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأس مال الشركة بأسهم عددها ٧٥ مليون سهم (خمسة وسبعون مليون سهم) وقيمتها ٣٠٠ مليون جنيهه (ثلاثمئة مليون جنيهه مصري) حيث تمت الزيادة فى رأس مال الشركة بموجب حصة المساهمين المجنبة من توزيعات الأرباح بمبلغ ٥٠ مليون جنيهه (خمسون مليون جنيهه مصري) ، ليصبح إجمالى مبلغ زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من خلال أسهم مجانية ٥٠ مليون جنيهه مصري ممولة من توزيعات الأرباح وبالتالي زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من ٢٥٠ مليون جنيهه إلى ٣٠٠ مليون جنيهه مصري ، وأسهم الزيادة موزعة كأسهم مجانية وذلك وفقاً للمركز المالى فى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ، وذلك كله على النحو التالى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم التقديية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	شركة الدلتا للتأمين ش.م.م	مصر	مؤسس	٧٤,٩٢٤,٩٩١	٢٩٩,٦٩٩,٩٦٤	جم
٢	السيد السيد الجوهري	مصر	مؤسس	٤٤,٩٩١	١٧٩,٩٦٤	جم
٣	سهام حسن فهيم عبد الرحمن	مصر	مؤسس	١,٨٧٨	٧,٥١٢	جم
٤	محمد يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	٣,٢٨١	١٣,١٢٤	جم
٥	محمود يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	٣,٢٨٠	١٣,١٢٠	جم
٦	أحمد يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	٣,٢٨١	١٣,١٢٤	جم
٧	هبة يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	١,٦٤٨	٦,٥٩٢	جم
٨	هالة يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	١,٦٥٥	٦,٦٢٠	جم
٩	المعتز عادل محمود محمد الألفى	مصر	مكتتب	١٤,٩٩٥	٥٩,٩٨٠	جم
	الإجمالى			٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الشركة المصرية لنقل الكهرباء

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة المصرية لنقل الكهرباء المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢

م	الموضوع	القرار						
١	بشأن زيادة رأس مال الشركة المصرية لنقل الكهرباء	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة وقرار مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بجلسته رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢، والتي عقدت بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ والمناقشات التي دارت بالجلسة وافقت الجمعية العامة غير العادية على الآتي:</p> <p>زيادة رأس المال المصدر للشركة المصرية لنقل الكهرباء بمبلغ ١٣, ٢٠٢, ٦٧٧, ٣٥٤ جنيه قيمة العمولات والفوائد والأقساط المسددة من جانب وزارة المالية ومبلغ ٨٧, ٢٩٧ جنيه يمثل قيمة جبر كسر السهم لألف جنيه وذلك خصما من الاحتياطات الأخرى ليصبح إجمالي مبلغ الزيادة ٣٥٣٤٦٨٠٠٠ جنيه وهو ما يعادل (٣٥٣٤٦٨٠٠٠ سهم قيمة السهم ١٠٠٠ جنيه) ليصبح رأسمال الشركة المصدر بعد الزيادة ٩٤٠٦٣٣٨٠٠٠ جنيه بما يعادل (٩٤٠٦٣٣٨٠٠٠ سهم قيمة السهم ١٠٠٠ جنيه).</p> <p>تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:</p>						
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>رقم المادة</th> <th>المادة قبل التعديل</th> <th>المادة بعد التعديل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٦</td> <td>حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٩٠٥٢٨٧٠٠٠٠ جنيه—</td> <td>حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٩٤٠٦٣٣٨٠٠٠٠ جنيه (فقط تسعة ملىارات واربعمائة وستة ملىارين وخمسون ملىوناً وثمانائة وسبعون ألف جنيه مصرى لا غير).</td> </tr> </tbody> </table>	رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	٦	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٩٠٥٢٨٧٠٠٠٠ جنيه—	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٩٤٠٦٣٣٨٠٠٠٠ جنيه (فقط تسعة ملىارات واربعمائة وستة ملىارين وخمسون ملىوناً وثمانائة وسبعون ألف جنيه مصرى لا غير).
رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل						
٦	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٩٠٥٢٨٧٠٠٠٠ جنيه—	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٩٤٠٦٣٣٨٠٠٠٠ جنيه (فقط تسعة ملىارات واربعمائة وستة ملىارين وخمسون ملىوناً وثمانائة وسبعون ألف جنيه مصرى لا غير).						

القرار		الموضوع	م
رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	
٧	يتكون رأس مال الشركة من ٩٠٥٢٨٧٠ سهمًا (تسعة ملايين واثنتان وخمسون ألفًا وثمانمائة وسبعون سهمًا) قيمة كل سهم ١٠٠٠ جنيهه (فقط ألف جنيهه مصرى)، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر.	يتكون رأس مال الشركة من ٩٤٠٦٣٣٨ سهمًا (تسعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف وثلاثمائة وثمانية وثلاثون سهمًا) قيمة كل سهم ١٠٠٠ جنيهه (فقط ألف جنيهه مصرى)، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر.	

جامعا الأصوات

محمد سعد البردينى

عمرو صلاح سيد

أمين سر الجمعية

الأستاذ/ عبد المنعم أحمد البحيرى

وكيل الوزارة

مدير إدارة مراقبة حسابات الكهرباء

بالجهاز المركزى للمحاسبات

محاسب/ وليد نور الدين محمود

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

المصرية لنقل الكهرباء

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

إعلانات فقد

مدرسة محمد أحمد عثمان الإعدادية بإدارة فاقوس التعليمية - شرقية
تُعلن عن فقد البصمة رقم (٣٩٠٠٢٦) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

مكتب تأمينات المرج - منطقة شرق القاهرة

يُعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٤٥٦٣) لخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتربية والتعليم
القطر

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٦١٩ - ٢٠٢٤/٣/٦ - ٢٠٢٣/٢٥٧٧٨

